الأمم المتحدة

CCPR/C/107/D/1904/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
13 May 2013
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٠٤/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣

المقدم من:	د. ت. ت. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
الموضوع:	إدانة صاحب البلاغ بجرم الإثراء غير المشروع
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية تتوفر فيها الضمانات اللازمة أمام محكمة مختصة ونزيهة؛ وحظر تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي
مواد العهد:	المادتان ١٤ و١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

[مرفق]

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن:

البلاغ رقم ١٩٠٤/٢٠٠٩*

المقدم من:	د. ت. ت. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد د. ت. ت.، وهو مواطن كولومبي من مواليد ٦ حزيران/يونيه ١٩٥٢. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من العهد. وصاحب البلاغ محام ويمثل نفسه بنفسه أمام اللجنة.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بَرساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع

٢-١ تقلد صاحب البلاغ مسؤوليات عليا في الدولة الطرف. وكان مرشحاً ترشيحاً أولياً لرئاسة الجمهورية عن الحزب الليبرالي حتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، عين مراقباً مالياً عاماً للجمهورية. وبعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ذلك العام، أفشيت معلومات أشارت إلى أن تمويل جزء من الحملات الانتخابية جاء من تجار مخدرات معروفين، وهو ما أدى إلى فتح تحقيق قضائي سُميّ "الدعوى ٨٠٠٠".

٢-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، أمر مكتب النائب العام الوطني بفتح تحقيق ضد صاحب البلاغ بشبهة كونه المستفيد النهائي من مبالغ مالية متأتية من الاتجار بالمخدرات وأنه ربما تلقاها عن طريق شركة إكسبورت كافي المحدودة (تصدير البن) (Export Café Ltda).

٢-٣ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أمر النائب العام بإيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي. وفي ١٥ تموز/يوليه من العام نفسه، وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع[(١)] أمام محكمة العدل العليا لأنها المحكمة المختصة في النظر في هذه الدعوى بسبب التهمة الموجهة إليه. وادعت النيابة العامة أن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يبرر زيادة ثروته بمقدار ٤٣,٦ مليون بيزو كولومبي؛ وأن العمليات التي أشار إليها لتبرير هذه الزيادة، مثل بيع قطعة أرض، ما كان لها في الواقع أن تحقق ذلك؛ وأن المال المحصل يرجح أن مأتاه الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال شيك مسحوب من حساب شركة إكسبورت كافي المحدودة. وقد ثبت أن، تلك الشركة لم تكن تمارس أي نشاط يوافق الغرض من إنشائها وكانت تعمل كشركة واجهة لكارتل كالي. ولوضع لائحة الاتهام، أخذت النيابة العامة في الاعتبار إفادة أحد الشهود، وهو المدعو ج. أ. بي. ج.، الذي كان رهن الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار دعوى مرفوعة ضد عم لصاحب البلاغ بسبب وقائع لها صلة أيضاً بتمويل الحملات الانتخابية من أموال الاتجار بالمخدرات. ويُزعَم أن هذا الشاهد أعلن أن إكسبورت كافي المحدودة هي شركة واجهة لكارتل كالي، وأن الكارتل موّل حملة مرشح رئاسي وعدد من أعضاء مجلس الشيوخ وأن صاحب البلاغ كان يتردد على تاجر المخدرات السيد م. أ. ر. أو. ووفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فإن النيابة العامة قد اعتبرت شهادة السيد ج. أ. بي. ج. شهادة صحيحة وأن الاستجواب كان ينبغي أن يتكيف مع الأنظمة المعمول بها في الولاية التي أدلي فيها بالشهادة، إذ إن الشاهد كان في الولايات المتحدة وكان يتمتع بوضع الشاهد المحمي. ومن جهة أخرى، لم يكن بالإمكان تمحيص نوعية الدليل لأن الإفادة استخلصت في إطار دعوى جنائية أخرى.

(١) تنص المادة ١٠، الصادرة بموجب المرسوم ١٨٩٥ لعام ١٩٨٩، والمعتمدة كقانون دائم بموجب المرسوم ٢٢٦٦ لعام ١٩٩١ على ما يلي: "كل من يحصل بصفة مباشرة أو عن طريق شخص لنفسه أو لشخص آخر على زيادة في ثروته بصورة غير مبررة ومستمدة، بطريقة أو بأخرى، من أنشطة إجرامية، يعاقب على هذا الفعل لوحده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل قيمتها الزيادة غير المشروعة المحصل عليها".

وإضافة إلى ذلك، نقلت هذه الإفادة إلى ملف الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ بطريقة علنية ووفقاً لأحكام القانون السارية.

٢-٤ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، قبل مجلس شيوخ الجمهورية استقالة صاحب البلاغ من منصب المراقب المالي العام للجمهورية. وعليه، أحالت محكمة العدل العليا، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الدعوى، نظراً لفقدانه امتيازاته الخاصة إلى المحكمة الإقليمية لبوغوتا، المؤلفة من قضاة مجهولي الهوية.

٢-٥ وأمام المحكمة الإقليمية، طلب صاحب البلاغ إلغاء الإجراء اعتباراً لمبدأ وجوب بذل النيابة العامة للعناية الواجبة في التحقيق وادعى أنه لا يمكن احتجازه دون أن يسبق ذلك تعليق مجلس الشيوخ لمهامه؛ وأن احتجازه طال دون موجب؛ وأن النائبة العامة التي استجوبت السيد ج. أ. بي. ج. بشأن صاحب البلاغ ليست لها صلاحية القيام بذلك؛ وأن وكيلة النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا التي استمعت للتحقيق لم تكن لها بدورها صلاحية القيام بذلك. ورفضت المحكمة الإقليمية طلبات الحكم بالبطلان المقدمة وأمرت من بين ما أمرت بالحصول عليه من أدلة الحصول على إفادة السيد ج. أ. بي. ج. تحت القسم من أجل توضيح إفادته السابقة، وأن يسمح لصاحب البلاغ باستجواب الشاهد في إطار ممارسة حق استجواب الشهود. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بُعِث بإنابة قضائية إلى السلطات المختصة في الولايات المتحدة.

٢-٦ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، توقفت المحاكم الإقليمية عن العمل ودخل حيز النفاذ القانون رقم ٥٠٤ لعام ١٩٩٩ الذي أنشئ بموجبه منصب القضاة الجنائيين التابعين للدائرة الخاصة المعارين للمحاكم العادية، والذين لهم اختصاص النظر في جملة أمور منها جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع. وأحيلت الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية الخامسة التابعة للدائرة الخاصة لبوغوتا (المحكمة الخامسة). وواصلت هذه المحكمة بحث الأدلة وقامت بإجراءات من أجل الحصول على إفادة السيد ج. أ. بي. ج. في الولايات المتحدة.

٢-٧ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخامسة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن ٧٠ شهراً، وغرامة قدرها ٩٥٢,٧٠ ٥٧٩ ٤٣ بيزو كولومبي، وعقوبة إضافية تتمثل في المنع من الحقوق والوظائف العامة لنفس الفترة. ووفقاً لنص الحكم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه، فقد أشارت المحكمة إلى أن جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع ينبغي أن تفسر وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية لعام ١٩٩٦ الذي رأى أنها جريمة قائمة بذاتها، وأن هذا لا يؤثر على مبدأ الشرعية ومبدأ الأخذ بأخف العقوبتين. وفيما يتعلق بشهادة السيد ج. أ. بي. ج.، خلصت من بين ما خلصت إليه إلى أنها جرت وفقاً للقانون وأنها لم تكن إلا عنصراً من عناصر الحكم، بحيث إن إفادات الشاهد تتفق مع أدلة أخرى لم تدع، عندما جرى تقييماً مجتمعة، مجالاً للشك في المسؤولية الجنائية لصاحب

البلاغ. وفي ضوء جميع الأدلة التي بحثت، أوضح الحكم أيضاً الأسباب التي دعت المحكمة إلى أن تعتبر أنه ليس من الضروري النظر في أدلة أخرى طلب صاحب البلاغ توفيرها.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة العليا للدائرة القضائية لبوغوتا (المحكمة العليا) التي رفضته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١. ووفقاً لنص الحكم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه، أيدت المحكمة العليا القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة، وقررت أن طلبات إبطال الحكم التي قدمها صاحب البلاغ قد بت فيها سابقاً وأن الحق في المثول أمام محكمة عادية لم ينتهك.

٢-٩ وطعن صاحب البلاغ بالنقض والإبرام أمام محكمة العدل العليا. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت المحكمة إبرام الحكم المطعون فيه وأشارت من بين ما أشارت إليه إلى أن حكمي الدرجة الأولى والثانية مطابقان لمتطلبات القانون ويستوفيان شروط الصحة من حيث دوافعهما والحكم الصادر.

٢-١٠ ورفع صاحب البلاغ دعوى الحماية (*حماية الحقوق الدستورية*) أمام المجلس المحلي للقضاء في كوندينامركا (المجلس المحلي)، زاعماً انتهاك حقوقه الأساسية في إجراءات تقاضي سليمة - نزيهة ومستقلة - وفي الدفاع وفي الإمكانية الفعلية للجوء إلى القضاء، وفي حفظ شرفه وسمعته، نظراً لكون النيابة العامة الوطنية عالجت القضية بإجراءات غير ملائمة؛ وأن المحكمة الإقليمية مددت، في تطبيقها لقواعد دعاوى أخرى، مهلة تقديم الأدلة، مما سمح للنيابة العامة بتقديم أدلة ما كان لها أن تحصل عليها لولا ذلك؛ وأنه أدين دون تقييم كاف ومعلل للأدلة؛ وأنه لم تُقدم أدلة أساسية؛ وأن الموظفين الذين اتخذوا القرارات وأصدروا الأحكام السابقة، من مثل قضاة محكمة العدل العليا، لم يعلنوا أن هناك ما يمنعهم من النظر في القضية. وفي ٢٦ نيسان/٢٠٠٤، رفض المجلس المحلي طلب حماية الحقوق.

٢-١١ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى). وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أيد المجلس الأعلى حكم الدرجة الأولى في طلب حماية الحقوق، والذي رفض بموجبه الطعن طلباً لحماية الحقوق. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة أن طلب صاحب البلاغ غير مقبول جزئياً، بسبب أمور من بينها ما يتعلق بتراهة قضاة محكمة العدل العليا، وذلك لأن صاحب البلاغ لم يطلب تنحي أولئك القضاة، مع أن القانون يسمح له بذلك. ووفقاً لهذا الحكم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه، أشارت المحكمة إلى أنه لم يكن يلزم من أجل النطق بالحكم في جريمة الإثراء غير المشروع صدور حكم قبل ذلك يعلن عدم شرعية الأنشطة التي أتت منها الزيادة في الأصول؛ وأن إحالة الدعوى الجنائية من محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإقليمية ولاحقاً إلى المحكمة الخامسة للقضاء العادي كانت سليمة ووفقاً للقانون؛ وأن محكمة العدل العليا منحت جميع أطراف الدعوى المهلة اللازمة للإعداد للجلسة العلنية؛ وأن انتداب وكيلة النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا من أجل التدخل في المحاكمة، وإن

كانت حلت محل ممثل النيابة العامة لدى المحكمة التابعة للدائرة الخاصة لبوغوتا، فإن هذه المخالفة الإجرائية ليس لها شأن من الناحية الدستورية فيما يتصل بالحق في أن يحاكم أمام قاض محدد مسبقاً ونزيه. كما وافقت المحكمة على قرار المحاكم الأدنى درجة فيما يتعلق بصحة الأدلة ورفض بعضها وتقييمها. وطعن صاحب البلاغ ملتمساً الحكم ببطلانه بسبب انتهاك حقوقه في احترام أصول المحاكمات والمساواة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت الجلسة العامة للمحكمة الدستورية هذا الطعن لأن صاحب البلاغ كان يسعى، من خلاله، إلى مراجعة الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي اعتمدته الغرفة الثامنة للمحكمة الدستورية، كما لو كانت محكمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه قد وقع ضحية لانتهاك المادتين ١٤ و١٥ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، يقول صاحب البلاغ إنه ارتكبت خلال الدعوى الجنائية المرفوعة ضده مخالفات خطيرة، غبنته حقوقه في الدفاع، وفي الاحتكام إلى القضاء على نحو فعّال، وفي أن يحاكم أمام محكمة محايدة ومستقلة، وفي قرينة البراءة.

٣-٣ وقد انتهك حق صاحب البلاغ في الدفاع لأنه لم يمنح فرصة لدحض الأدلة ضدّه. واستندت إدانته أساساً إلى شهادة السيد ج. أ. بي. ج. ولكن صاحب البلاغ لم يتمكن من تمحيص دليل الاتهام هذا، بالرغم من تقديم طلبات لاستجواب هذا الشاهد. وعلاوة على ذلك، حُصِّلت الشهادة في إطار دعوى جنائية أخرى بطريقة غير قانونية ودون تدخل منه. وبالمثل، في الدعوى المرفوعة ضده قدمت أدلة لم تقيم خلال الدعوى نفسها ولم ينظر في أدلة أخرى طلبها كانت أساسية لتحديد المسؤولية الجنائية، ممّا يشكل انتهاكاً للعهد. ومن ناحية أخرى، يدعي أن المحكمة الإقليمية كانت تتألف من قضاة مجهولي الهوية وأنه عندما كانت الدعوى مسندة إلى هذه الهيئة القضائية في مرحلة بذل العناية الواجبة لتوسيع التحقيق جرى البت في الأدلة قبولاً ورفضاً، دون أن يتمكن من معرفة هوية القاضي، وهو ما قيد حقه في الدفاع.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وتعوز المحكمة الخامسة والمحكمة العليا الولاية القضائية الإقليمية للنظر في الدعوى المرفوعة ضده، لأنه كان ينبغي أن يحاكم في الدائرة القضائية التي أصدر فيها الشيك والأمر غير المشروط بالدفع، موضوع التحقيق، أي أمام المحكمة الجنائية للدائرة القضائية لمنطقة كالي. ويدعي أن محكمة العدل العليا أعلنت، في دعوى جنائية أخرى شبيهة بدعواه، بطلان جميع الإجراءات وأمرت بنقل ملف القضية إلى محاكم كالي، وهو ما أثر على حقه في أن يعامل على قدم المساواة أمام المحاكم.

٣-٥ وطبقت المحاكم قواعد إجرائية لدعاوى مختلفة بدلاً من الاكتفاء بالتي يلزم الامتثال لها، مما أثر على حقه في مراعاة أصول المحاكمات. وهكذا، عندما نقلت الدعوى المرفوعة

ضده إلى المحكمة الإقليمية، استمرت هذه الأخيرة ملتزمة بموعد فتح البحث التمهيدي المنصوص عليه في القواعد الإجرائية أمام محكمة العدل العليا، في حين كان لا بُدّ من تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم العدالة الإقليمية. وقد مكن هذا النيابة العامة من تقديم أدلة ضد مصلحة صاحب البلاغ.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، يقول صاحب البلاغ إنه طُبق عليه، من أجل إدانته، وبأثر رجعي تفسير المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع الذي كرسها كجريمة قائمة بذاتها[٢]. لكن الوقائع موضوع الدعوى المرفوعة ضده حدثت في ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي ذلك التاريخ كانت المحكمة الدستورية قد أعلنت رأيها في معنى المادة التي نصت على هذه الجريمة، حيث اعتبرتها جريمة بالتبعية ومشتقة في طبيعتها، ومن ثم فهي خاضعة لحكم قضائي بعدم شرعية الأنشطة التي أدت إلى الإثراء[٣]. وعلاوة على ذلك، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت المحكمة الدستورية، في إطار دعوى بشأن دستورية هذه المادة أن هذه المسألة مقضي في دستوريتها. وهكذا، لم يكن أمام صاحب البلاغ وقت إصدار الشيك أي طريقة لمعرفة أنه يرتكب جريمة. ولذلك، فإن حظر رجعية القانون الجنائي لا يمكن فهمه فهماً ضيقاً وإنما يشمل أيضاً تأويلات المحاكم للتعاريف الموضوعة للجرائم والتي لا تصب في مصلحة المدّعى عليه.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة البت في انتهاكات حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من العهد، ويلتمس أن توفر له الدولة الطرف سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مالياً عن الأضرار المادية والمعنوية والأسرية التي لحقت به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت من اللجنة أن تعلن أنه غير مقبول لعدم اختصاصها في النظر في بلاغ يهدف إلى تقييم الوقائع والأدلة التي سبق تقديمها إلى السلطات الوطنية، وكذا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ويوضح صاحب البلاغ فيما قدمه أنه يطعن في أحكام المحكمة الخامسة والمحكمة العليا ومحكمة العدل العليا، الصادرة على التوالي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتي أدين فيها بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع، ويريد من اللجنة أن تكون بمثابة هيئة استئنافية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستبدل آراءها بقرارات المحاكم الداخلية بشأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وفي الدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ، لا يوجد دليل

(٢) يشير البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية C-319 لعام ١٩٩٦.

(٣) يشير البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية C-127 لعام ١٩٩٣.

يحمل على الافتراض بأن عمل المحاكم كان تعسفياً أو كان حرماناً من العدالة. فقد جرى تقييم المسائل التي طرحها صاحب البلاغ والبت فيها وفقاً للقانون. وأتيحت لصاحب البلاغ إمكانية الوصول إلى العديد من إجراءات المراجعة القضائية، حيث حصل على أحكام بشأن الأسس الموضوعية وفقاً للقانون. ولذلك، طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بشأن عدم نزاهة المحاكم، طلبت الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإذا كان صاحب البلاغ اعتبر أن بعض قضاة محكمة العدل العليا الذين نظروا في طعنه بالنقض والإبرام كانوا يفتقرون إلى النزاهة، فقد كان عليه طلب تنحيهم في الوقت المناسب، على نحو ما يسمح به القانون. ولهذا السبب، رفض هذا الجانب من طلبه حماية الحقوق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٢ وتورد الدولة الطرف بالتفصيل جميع مراحل الدعوى الجنائية والطعون المقدمة ومجموع الأدلة التي حصلت عليها السلطات ونظرت فيها، وكذا طلب حماية الحقوق. وتذكر أيضاً أنه جرى، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإعلان عن سقوط العقوبة - الرئيسية والثانوية - المحكوم بها على صاحب البلاغ الذي أطلق سراحه.

٥-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ لم تنتهك المادة ١٤ من العهد، وأن مسؤوليته عن الجريمة ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك من خلال الأدلة التي بحثت أثناء الدعوى. ولذلك، فإنه لا يمكن اعتبار الإدانة والعقوبة المفروضة تعسفية أو إنكاراً للعدالة. وحتى عندما يرى صاحب البلاغ أن الأحكام الصادرة عن المحاكم كانت جائرة فإن الدولة الطرف تؤكد مجدّداً أن اللجنة لا يمكنها أن تسدّ مسد محكمة استئناف للنظر في الأخطاء المزعومة في القانون أو الوقائع.

٥-٤ وتنفي الدولة الطرف أن تكون طبقت قواعد إجرائية تتعلق بدعاوى أخرى على حساب مصلحة صاحب البلاغ وانتهكت القواعد الواجبة التطبيق التي تضمن مراعاة أصول المحاكمات. وعند إحالة الدعوى من محكمة العدل العليا، لم تؤثر مهلة ٢٠ يوم عمل التي منحتها المحكمة الإقليمية لتقديم الأدلة وطلبها على حق صاحب البلاغ في مراعاة أصول المحاكمات. بل طبقت المحكمة القاعدة التي بدأ في إطارها تنظيم هذه المهلة عندما كانت القضية معروضة على محكمة العدل العليا لأنها أقرب إلى ترجيح مصلحة صاحب البلاغ. ولو طُبقت على الفور القواعد الإجرائية المطبقة على المحكمة الإقليمية، لبقي لصاحب البلاغ ١٠

أيام تقويمية فقط. وفي الواقع، خلال الفترة المفتوحة لتقديم الأدلة، قدم محامي صاحب البلاغ ستة أدلة والتمس فحص ٢٤ دليلاً آخر. كما أن المهلة منحت لجميع الأطراف، دون الإضرار بأي منهم.

٥-٥ وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الخامسة، بعد توقف المحاكم الإقليمية عن العمل لم يجر انتهاك الحق في المثول أمام محكمة عادية. فالقضاة الجنائيون المتخصصون، من مثل القاضي المكلف من المحكمة الخامسة، موظفون قضائيون يشكلون جزءاً من المحاكم العادية التي تنظر في بعض القضايا بسبب تخصص المسألة أو خصوصيتها، لكن دون أن يتحولوا إلى قضاة غير عاديين. ومن ناحية أخرى، لم يحاكم صاحبَ البلاغ قضاةٌ مجهولو الهوية. وبالرغم من أن المحكمة الإقليمية أجرت التحقيق ومددته خلال مرحلة المحاكمة دون كشف هوية القضاة، فإن المحكمة الإقليمية لم تكن هي التي قيمت الأدلة المحصلة ولا هي التي حاكمت صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ يعلم، خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوجيه الاتهام، أن النائب العام الوطني هو المسؤول عن التحقيق معه وإجراء البحث التمهيدي وتوجيه لائحة الاتهام إليه. كما أُمر بُعَيْد إحالة الدعوى من المحكمة الإقليمية إلى المحكمة الخامسة، بعقد جلسة علنية شاركت فيها السلطات، وصاحب البلاغ وممثله، وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، عرف صاحب البلاغ هوية القاضي الذي حكم عليه وأدانه ابتدائياً، وكذا قضاة المحاكم العليا.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى أنه بُعث، بناء على طلب من المحكمة الإقليمية، بإنابة قضائية إلى سلطات الولايات المتحدة، حيث كان الشاهد ج. أ. بي. ج. محتجزاً، وحتى يستجوبه دفاع صاحب البلاغ. وبعد ذلك، قامت المحكمة الخامسة بعدة خطوات للحصول على تلك الإفادة. غير أن القائمين بالإنابة القضائية لم يتلقوا أي رد، ولم تكن الدولة الطرف تمتلك أي وسيلة للضغط حيث إن الدولة التي طلبت مساعدتها القانونية هي المخولة حق قبول طلب المساعدة أو رفضه. وتؤكد أنه لا يمكن التشكيك في القيمة الإثباتية للإفادة التي سبق أن أدلى بها ج. أ. بي. ج. في إطار دعوى أخرى، لمجرد أن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجوابه، لا سيما وأن هذه الإفادة اعتبرت في القضية المرفوعة ضده وثيقة إثبات، ضمت إلى الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ، وليس شهادة. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت هذه الإفادة عنصراً آخر من عناصر الحكم، ضمن مجموعة أدلة تثبت المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ. ومن ناحية أخرى، بُذلت، في الدعوى التي استخلصت فيها هذه الإفادة، العناية الواجبة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ولم يكن الغرض من تلك الدعوى الحصول على معلومات ضد صاحب البلاغ، وإنما ظهرت بصورة تلقائية أثناء الاستجواب، وليس في ذلك انتهاك للامتيازات الخاصة التي كان صاحب البلاغ يتمتع بها وقتها بصفته المراقب المالي العام.

٥-٧ وتمكن صاحب البلاغ من الدفاع عن نفسه بصورة ملائمة وتمحيص الأدلة المقدمة دليلاً دليلاً. وجرت التحقيقات المطلوبة والتي تمت فعلاً وفقاً للقانون وبمعرفة صاحب البلاغ، وحضرها ممثلو النيابة العامة ووكيل الادعاء العام المنتدب وممثل صاحب البلاغ. وكان يَطّلع دوماً على جميع الإجراءات المتخذة ضده، حيث كانت ترسل إليه نسخ من جميع الوثائق موضوع التحقيق، كما أن ممثله تمكن من المشاركة في عمليات الاستجواب. وجرى تقييم جميع الأدلة بشكل شامل وكلي. وتعاملت السلطة القضائية مع جميع الطلبات التي قدمتها أطراف الدعوى وأمرت بتمحيص الأدلة التي يمكن أن تفضي إلى الاقتناع واليقين بشأن موضوع محاكمته. وتمكن صاحب البلاغ من طلب وتقديم الأدلة في جميع مراحل الدعوى. ومع ذلك، في ضوء مجموع الأدلة، فإنه جرى رفض الأدلة التي لم تكن مفيدة والتي كانت تتعلق بوقائع كان واضحاً أن لا صلة لها بالموضوع ولا لزوم لها.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه حوكم أمام قضاة يفتقرون إلى الولاية القضائية الإقليمية، بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن محاكم بوغوتا، وليس محاكم كالي، هي المختصة في محاكمة صاحب البلاغ، بما أنه لا يهم في تحديد الولاية القضائية الإقليمية في دعوى ذات طابع جنائي المكان الذي حرر فيه الشيك، وإنما الوجهة التي انتهى إليها المال الذي كان عنصراً في الفعل الجنائي. وفي هذه القضية، صحيح أن الشيك حرر بداية في مدينة كالي، لكن الزيادة في ثروة صاحب البلاغ حدثت في مدينة بوغوتا.

٥-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ١٥ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم تطبق على صاحب البلاغ أية قاعدة جنائية بأثر رجعي. ولا يمكن فهم التأويلات التي سبق للمحكمة الدستورية أن قدمتها بشأن جريمة الإثراء غير المشروع على أنها إنشاء لقانون أو قاعدة قانونية. ولهذا السبب، رفضت المحكمة الخامسة اقتراح الدفاع النظر في التصرف المنسوب إلى صاحب البلاغ تماشياً مع المعايير التفسيرية المحددة في حكم المحكمة الدستورية C-127 لعام ١٩٩٣، دون مراعاة العناصر التي أدخلت في الحكم C-319 لعام ١٩٩٦، تطبيقاً لمبدأي الشرعية والأخذ بأخف العقوبتين. ووفقاً لدستور الدولة الطرف، فإن القانون، وحده، هو الذي يحدّد طبيعة الجرائم. وفي حالة صاحب البلاغ، تكيِّف المحاكم الجريمة وفقاً لما كان سارياً وقت ارتكاب الوقائع قيد المحاكمة. ولم تغير التأويلات المقدمة من المحكمة الدستورية تعريف الجريمة. ولذلك، فإن تطبيق المعايير التي وضعتها المحكمة الدستورية عام ١٩٩٦ لم تنتهك المادة ١٥ من العهد. وبالتالي، تُعتبر جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع جريمة قائمة بذاتها، أي أن تكييف الجريمة ليس تابعاً لإدانة مسبقة للنشاط غير القانوني الذي أدى إلى الإثراء غير المشروع.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ ويكرر صاحب البلاغ الادعاءات التي قدّمها في بلاغه ويصرّ على أن هذا البلاغ لا يراد به أن تقيم اللجنة الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى الداخلية كمحكمة من "الدرجة الرابعة". ويؤكد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وقدم جميع سبل الطعن الممكنة ضمن الدعوى الجنائية المرفوعة ضده وطلب حماية الحقوق.

٦-٣ وفي الإفادة التي أدلى بها السيد ج. أ. بي. ج.، في إطار دعوى أخرى، لم يُتثبَّت بوضوح من هويته حيث لم تُشفَع إلا بنسخة لصورة فوتوغرافية. وعندما نقلت هذه الإفادة إلى ملف الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ لم تُشفع حتى بنسخة من الصورة المذكورة. ويؤكد صاحب البلاغ مجدّداً أن إدانته استندت في المقام الأول إلى هذه الشهادة وأن السلطات القضائية لم تجر أي تحقيق لتحديد مصدر أموال حسابات شركة إكسبورت كافي المحدودة.

٦-٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدّداً أن الحق الذي تكفله المادة ١٥ من العهد قد انتُهك بما أن السلوك غير الشرعي المزعوم المنسوب إليه ارتكب في ١ أيار/مايو ١٩٩٤. ومع ذلك، طبق عليه بأثر رجعي وغير مواتٍ التفسير المتعلق بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع الذي قدمته المحكمة الدستورية في حكمها C-319 الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦-٥ وأما التحقيق التكميلي فقد جرى في المحكمة الإقليمية لبوغوتا أمام قضاة مجهولي الهوية. وفي هذا السياق، أُمر بتمحيص بعض الأدلة ورفض أخرى. وفي ضوء هذه المخالفات، كان ينبغي الحكم بإلغاء التحقيق برمته.

٦-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر في إطار الدعوى الجنائية المرفوعة ضد شقيقه، السيد خ. ف. ت.، استُخدم لإدانته بدوره، دون أن يكون في الملف، بما أنه لم يُضمّ إطلاقاً إلى ملف الدعوى المرفوعة ضده كما لم يُطلع شخصياً عليه، مما أثر على حقه في الدفاع وفي تمحيص الأدلة.

٦-٧ وطُبقت خلال محاكمته قواعد إجرائية كانت تنظم دعويين جنائيتين مختلفتين، وهو ما أثر على حقه في مراعاة أصول المحاكمات. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يكن من الهام بالنسبة إليه تقييم أي الإجراءين أفضل له، من أجل تطبيق القاعدة الأكثر فائدة له، ما دامت جميع الإجراءات تضمن الحقوق بنفس الدرجة من حيث المبدأ. ولذلك، لم يحاكم صاحب البلاغ في إطار الإجراءات الجنائية التي تنص عليها القوانين الكولومبية صراحة.

٦-٨ وأضاف أن حقه في الدفاع ضاع لأنه لم يمنح إمكانية استجواب السيد ج. أ. بي. ج. بسبب رفض حكومة الولايات المتحدة. وقد أثرت هذه الواقعة على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

الذي يفرض أن يتمكن من استجواب الشاهد الأساسي على قدم المساواة، من أجل إلقاء الضوء على منشأ المال المدوّن في حسابات إكسبورت كافي المحدودة.

٦-٩ ويذهب صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الشيك موضوع التحقيق كان مظهَّراً باسم شخص آخر. ومع ذلك، لم يُحقق مع ذلك الشخص. كما لم يُراعَ أن الحساب المصرفي لشركة إكسبورت كافي المحدودة كان مَدِيناً، عند صرف الشيك، أي أن التحصيل تم من أموال المصرف وليس من حساب الشركة. ومن جهة أخرى، يشير صاحب البلاغ إلى أنه بالرغم من أنه ليست له حقوق الملكية، بالمعنى الضيق، على قطعة الأرض التي حوّل ملكيتها إلى عمه، السيد أ. ف. ت. س.، فإن عدة أشخاص صرّحوا أن ملكيتها تعود إليه وإلى السيد أ. سي. منذ عام ١٩٨٦. كما يؤكد أنه بالرغم من صدور الأمر باستخلاص شهادة السيد خ. ب. والسيد ف. م. اللذين وقعا كشاهدين على وعد البيع بين زوجة صاحب البلاغ والسيد أ. ف. ت. س.، فإن ذلك لم يتم إطلاقاً. كما لم يؤمر بإجراء فحوصات الخبراء والحصول على أدلة هامة طلبها الدفاع.

٦-١٠ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، لا يزال، رغم استعادته حريته، يعاني من آثار الحكم عليه بالإدانة، بما أنه لا يستطيع، وفقاً للقواعد الدستورية، أن يترشح ثانية لأي منصب انتخابي.

٧- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية إلى اللجنة. وهو يدفع بأنه ما دامت الدولة الطرف لا تستطيع أن تطلب من الولايات المتحدة أن تستجيب للإنابة القضائية التي بعثت بها السلطات القضائية من أجل الحصول على شهادة السيد ج. أ. بي. ج.، فإن إفادات هذا الشخص المقدمة في إطار دعوى أخرى لا حجية لها ضدّه. وهو يؤكد أن الشرطة القضائية لم تفلح، باستثناء الحصول على تلك الإفادة في أن تثبت أن أموال حساب إكسبورت كافي المحدودة مصدرها نشاط إجرامي، وهو عنصر كان ضرورياً لتكييف الفعل على أنه جريمة إثراء غير مشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن في الوقت المناسب في أن محاكمته لم تكن نزيهة، لأنه لم يطلب تنحي قضاة محكمة العدل العليا الذين كانوا ينظرون في الطعن بالنقض والإبرام ولا تنحي أي من السلطات الأخرى التي تدخلت في المراحل السابقة من الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، وإن كان القانون يسمح له بذلك. وتلاحظ اللجنة أن نزاهة المحاكم التي تدخلت في الدعوى الجنائية لم يطعن فيها إلا في طلب حماية الحقوق الذي قدمه صاحب البلاغ وأن هذا الجانب من طلبه رفض لأنه لم يطلب، في الواقع، تنحي هؤلاء القضاة في الوقت المناسب في إطار الدعوى الجنائية. وفي غياب تفسير من صاحب البلاغ للأسباب التي قد تكون حالت دونه وطلب تنحي القضاة الذين نظروا في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول استناداً إلى أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادّعى أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة ومنشأة بموجب القانون؛ وأن الدعوى الجنائية كان يجب أن تنظر فيها محاكم مدينة كالي؛ وأن الدعوى نظر فيها ابتدائياً أمام محكمة العدل العليا، حيث صدر فيها الحكم النهائي أمام المحكمة الإقليمية لبوغوتا والمحكمة الخامسة؛ وأنه عند إحالة الدعوى إلى المحكمة الإقليمية لبوغوتا، قررت هذه الأخيرة الاستمرار في التحقيق الذي سبق أن أمرت بفتحه محكمة العدل العليا، بدلاً من تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم الدعاوى أمام المحكمة الإقليمية. وتلاحظ اللجنة أن محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية كلتيهما قررتا أن محاكم بوغوتا هي المختصة في النظر في الدعوى الجنائية لجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع، وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، لأن المكان الذي يزعم أن الجريمة ارتكبت فيه هو مدينة بوغوتا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى الجنائية أحيلت من محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإقليمية عقب استقالة صاحب البلاغ من منصب المراقب المالي العام وفقدانه الامتيازات الخاصة، وأخيراً أحيلت إلى المحكمة الخامسة لأن العدالة الإقليمية توقفت عن العمل ولأن القضاة الجنائيين التابعين للدائرة الخاصة المعارين للمحاكم العادية هم الذين يملكون اختصاص النظر في الجريمة التي كان صاحب البلاغ يحاكم من أجلها. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن التطبيق المؤقت للقواعد التي تنظم الدعوى أمام محكمة العدل العليا من قبل المحكمة الإقليمية لم يحدث إلا وقت إحالة الدعوى؛ وأن المهلة نفسها منحت لجميع المتقاضين؛ وأنه لو كانت قواعد العدالة الإقليمية طبّقت فوراً لظلّت أمامهم مهلة أقصر لتقديم الأدلة. وحيث أن صاحب البلاغ لم يدحض هذه التأكيدات، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها تخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الإجراءات المتبعة في المحكمة الإقليمية لبوغوتا تمت أمام قضاة مجهولي الهوية. كما تحيط اللجنة علماً بمحاجات الدولة الطرف بأن ما تم من تحقيقات وإجراءات أمام المحكمة الإقليمية كان بمشاركة وكيلة النيابة

العامة لدى محكمة العدل العليا ووكيلة الادعاء العام المنتدبة وممثل صاحب البلاغ؛ وأن هذه الهيئة القضائية لم تكن هي التي قيّمت الأدلة وأدانت صاحب البلاغ؛ وأن حقوق صاحب البلاغ في محاكمة علنية وفي معرفة هوية من يحاكمونه كانت مضمونة في جميع المراحل الأخرى للدعوى؛ وأن صاحب البلاغ قد أتيحت له إلى جانب هذه الضمانات، فرصة عرض إدانته والحكم الصادر في حقه على محكمة أعلى، ولاحقاً على النقض والإبرام. وتذكّر اللجنة بأنه لكي تفي أي محاكمة جنائية بحقوق الدفاع المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولا سيما الفقرات الفرعية (د) و(هـ)، يجب أن تتاح للمتهم في كل محاكمة جنائية فرصة الاستماع إلى أقواله في جلسة علنية، يسمح له بالمثول فيها شخصياً أو بواسطة محام ويستطيع فيها تقديم الأدلة واستجواب الشهود[٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن التحقيق أمام المحكمة الإقليمية أجراه قاض مجهول الهوية. ومع ذلك، أحيلت الدعوى لاحقاً إلى المحكمة الخامسة، وكانت هذه المحكمة هي التي قيمت الأدلة في نهاية المطاف ونطقت بإدانة صاحب البلاغ وبالحكم عليه؛ وأنه أمام هذه المحكمة كما أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والإبرام، كانت لصاحب البلاغ إمكانية الاستماع إليه علانية، وتقديم أدلة والطعن في الأدلة المقدمة خلال الدعوى، وممارسة دفاعه. كما كان صاحب البلاغ يعرف أسماء السلطات التي كانت مسؤولة عن المراحل السابقة للدعوى، أمام النيابة العامة وأمام محكمة العدل العليا. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن إجراءات المحكمة الإقليمية كانت حاسمة في إدانة صاحب البلاغ أو أن المخالفات التي قد تكون ارتكبت بسبب طبيعة العدالة الإقليمية لم تصحح في مراحل الدعوى اللاحقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وعليه فإنها تخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم تمكنه من ممارسة الدفاع عن نفسه بشكل ملائم، لأنه لم يتمكن من الطعن في أدلة أساسية، مثل إفادة السيد ج. أ. بي. ج.؛ وأن السلطات القضائية رفضت النظر في الأدلة التي طلبها هو والتي كانت في نظره حاسمة أو لم تقيِّم بصورة وافية الأدلة التي قدمها الدفاع؛ وأنه أدين عملياً دون وجود أدلة قطعية تحدد مسؤوليته الجنائية، وهو ما شكّل، إلى جانب الانتهاكات الأخرى لمراعاة أصول المحاكمات، تعسفاً وحرماناً من العدالة بشكل واضح. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة وهو من صلاحيات محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبيق القانون الداخلي، ما لم يتبين أن هذا التقييم والتطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو

(٤) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٢٣.

يرقى إلى خطأ واضح أو حرمان من العدالة[٥]. وقد نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، بما في ذلك حكم المحكمة الخامسة، والأحكام المتعلقة بالطعن الاستئنافي وبالنقض والإبرام. وهي ترى أن هذه المعلومات لا تظهر أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ تشوبها مثل هذه العيوب. وفي رأيها أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كاف ادّعاءه بانتهاك حقه في الدفاع عن نفسه، المكفول بموجب المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فإنه هو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، بأنه من أجل إدانته بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع، طبق عليه القاضي بأثر رجعي تفسير المحكمة الدستورية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذه الجريمة، والذي كرسها كجريمة قائمة بذاتها. بيد أن الوقائع موضوع الدعوى جرت في ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي ذلك التاريخ لم تكن المحكمة الدستورية قد أعلنت رأيها بشأن ما إذا كان هذا الفعل الجرمي استتباعياً أو مشتقاً في طبيعته. وتلاحظ اللجنة أن جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع نص عليها المرسوم ١٨٩٥ لعام ١٩٨٩ الذي اعتمد كقانون دائم بموجب المرسوم ٢٢٦٦ لعام ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية عام ١٩٩٦ لم يغير التعريف الجنائي لهذه الجريمة واكتفى بتفسير المرسوم المذكور واجتهاداتها السابقة بشأن العناصر المكونة لها، مشيراً إلى أن تكييف هذه الجريمة لا يخضع للإدانة المسبقة للنشاط غير المشروع الذي نتج عنه الإثراء، على أن تكون الأدلة كافية لإقناع القاضي بزيادة الثروة بشكل غير مبرر وبأصل الزيادة. ولذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(٥) انظر البلاغين رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانسانو وآخرون ضد كولومبيا*، القرار المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤، ورقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، *ل. د. ل. بي. ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.